محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠١/١١

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أديب الجلامدة

وعضوية القضاة السادة

اسماعيل العمري ، عبد الرحمن البنا ، محمد المحاميد ، جهز هلسة

المميـــــز : مساعد النائب العام / عمان

المميز ضده

بتاريخ ٩ / ١١ /٢٠٠٠ قدم المميز هذا التمييز للطعـــن فـــي القـــرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعـــوى رقـــم ٤٠٨/ ٢٠٠٠ بتـــاريخ ٢٥/١٠/ ٢٠٠٠ القاضي ببراءة المميز ضده من تهمة الرشوة المسندة إليه .

lawpedia.jo

وقد استند المميز في طعنه في الحكم المميز إلى سبب وحيد مفـــادة أن محكمة الاستئناف أخطأت في الحكم ببراءة المميز ضده ، وكان عليها أمام كفاية الأدلة إدانته بما اسند إليه وعلاوة على ذلك فإن محكمة الاستئناف لم تعالج أسباب الاستئناف بشكل مفصل وواضح من حيث أن المميز ضده لم يقدم بينـــة دفاعيـــة تنفي ما أسند إليه .

وفي مطالعته المؤرخة في ٨ / ١ / ٢٠٠١ أبدى رئيس النيابة العامة ان التمييز مقبول شكلاً ومن حيث الموضوع فإن أسباب التمييز ترد علـــى الحكـــم المميز الذي خـــلا من شروط صحة الأحكام وغير معلل ، حيث ضبـــط مبلـــغ

الرشوة بحوزة المميز ضده واثبتت شهادة المشتكي المقدمة وفق أحكـــام المـــادة ١/١٦٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ارتكاب المميز ضده للجرم المسند إليه .

ولهذا فقد طلب رئيس النيابة العامة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى .

القـــــــــــــرار

ولدى التدقيق والمداولة نجد ان وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة كانت قد أحالت المميز ضده إلى محكمة جنايات الزرقاء لمحاكمته بجناية الرشوة خلافاً لأحكام المـــادة ١٧١ / ١ من قانون العقوبات .

ذلك أنه أقدم أثناء قيامه بمهام وظيفته الرسمية في جمرك العمـــري علـــى اخـــذ مبلـــغ عشرين ديناراً من المشتكي وتم ضبط هذا المبلغ معه وهو ورقة من فئة العشرين ديناراً تحمل الرقم ١٧٢٠٥٤ / م ب ، بعد أن تقدم المشتكي بالشكوى حيث تمت الملاحقة .

وبتاريـــخ ٣٠/ ٨/ ٢٠٠٠ أصدرت محكمة جنايات الزرقـــاء قـــراراً في الدعوى رقـــم ٨٥/ ٢٠٠٠ قضى ببراءة المميز ضده مما اسند إليه .

lawpedia.jo

فلم يرض مدعي عام الزرقـــاء بهذا القرار وطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت القرار المميز القاضي بـــرد الاستئناف وتأييـــد القرار المستأنف والذي لـــم يـــرض بـــه مساعد النائب العام في عمان فتقدم بهـــذا التمييز طاعناً فيه للسبب الموضح فـــي مطلـــع هذا القـــرار .

وعن سبب التمييز نجد أن ما ورد فيه هو طعن فـــي الصلاحيـــة التقديريـــة لمحكمـــة الموضوع بوزنها وتقديرها للبينة ومنها البينة الدفاعية .

وحيث أن وزن البينة وتقديرها متروك لمحكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك من محكمتنا طالما أن وزن البينة وتقديرها كان وزناً صحيحاً وسليماً كما هو الحـــال فـــي هـــذه الدعوى حيث ناقشت محكمتا الموضوع بينات النيابة والبينة الدفاعية مناقشة صحيحة ســـليمة وكونـــت قناعتها المستندة إلى وزن تلك البينات بموجب الصلاحية المستمدة من المـــادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يقتضي معه رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد التمييز وتاييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٤ /١/ ٢٠٠١

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو رئيـــس الديـــوان

دقق/ن ر

lawpedia.jo